الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/208

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة المعني بهيئات الخدمة الدينية العالمية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

180113 170113 12-64093 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

إن المجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة المعني بهيئات الخدمة الدينية العالمية هو وكالة ذات رسالة عالمية تضم ١١ مليون عضواً، يُشارك ٨٠٠ ٠٠٠ عضو منهم مباشرة في تحقيق العدالة للنساء من خلال شعبة المرأة التابعة لمنظمة النساء الميثوديات المتحدات. وتقدم الشعبة الدعم إلى البرامج المتعلقة بالنساء والأطفال والشباب في أكثر من ١٠٠ بلد. ويتيح عملها مع القيادات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية والمنظمات النسائية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أرجاء العالم، فهماً مباشراً للحقائق والاحتياجات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتوجه منظمة النساء الميثوديات المتحدات نداء عاجلا من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها. إذ إن العنف ضد المرأة يضر بالجميع، لا بالنساء فقط.

وفي حين يلاحظ منهاج عمل بيجين أن العنف ضد النساء والفتيات يجري في المجالين العام والخاص، فإنه يقرّ بأن الدول تتحمل المسؤولية عن كفالة سلامة النساء والفتيات من العنف من خلال إنفاذ التشريعات والتعليم والتدريب، سواء ارتكبت هذه الأعمال بواسطة الدولة أو بواسطة أشخاص. ويطلب من الدول الامتثال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي ينص على أن تصوغ الدول نهج وقائية، و ''كل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف''، وتحثها على تصديق وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولما كانت اللجنة المعنية بوضع المرأة تعقد اجتماعات لمناقشة سبل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، فإن التركيز ينبغي أن ينصب على مسؤولية الجهات الفاعلة من الدول لإنهاء العنف.

ويجب على العالم أن يستجيب بانزعاج شديد عندما أطلقت النار على فتاة باكستانية في الرابعة عشرة من عمرها لأنها كانت ترغب في الذهاب إلى المدرسة، وعندما تُغتصب مئات النساء في الكونغو. ويجب إدانة العنف الجسدي. وفي الوقت نفسه، فإن الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تضفي الشرعية والطابع المؤسسي على العنف الذي لا يُراقب ولا يعاقب مرتكبوه. ويشمل العنف الهيكلي الأمور التالية:

- النظم الاقتصادية التي تحكم على الملايين بالفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، لا سيما المجتمعات المحلية العرقية والإثنية المهمشة
- العنصرية الهيكلية التي تحرم السكان بأكملهم من التعليم والإسكان والعمل والموارد بصورة منهجية

- استخدام التجريم والاحتجاز الجماعي كأداتين تستهدفان المجتمعات المحلية العرقية والإثنية المهمشة والمهاجرين على نحو غير متناسب
- الممارسات الثقافية التي لا تزال تمنح الرجال السلطة على النساء والفتيات، بما في ذلك تفسير التقاليد الدينية بأساليب تقيّد المرأة وتحطّ من شأنها
- الممارسات المتعلقة بالطاقة والزراعة والصناعة التي تفاقم من حدة تغير المناخ، والتي تؤدي إلى التشريد وتهيئة ظروف تفضي إلى ممارسة العنف الجسدي ضد النساء والفتيات
- تكثيف وخصخصة إنتاج الأغذية، وعدم التحكم بأسعار الأغذية العالمية، والافتقار إلى السيادة الغذائية التي تؤدي إلى التشريد وفقدان سبل كسب المعيشة والفقر و ''الانتحار من أجل الدين'' والعنف الجسدي
- استخراج الموارد والاستيلاء على الأراضي من قبل الشركات عبر الوطنية والدول الشريكة لها، مما يؤدي إلى تشريد المجتمعات المحلية المهمشة، ونشوب نزاعات، والعسكرة
- العسكرة والحرب، بما في ذلك تسليح الشرطة في مجتمعات محلية عرقية وإثنية معينة، والنزاعات الأهلية، والحروب على الموارد، والتدخل العسكري والاحتلال.

وفي حين تعتبر الجهود الرامية إلى مكافحة حالات محددة من العنف الجسدي وتلبية احتياجات الناجيات أموراً جوهرية، فإن هذه الحالات لن تنتهي حتى تعمل الدول والمجتمع الأوسع نطاقا على تفكيك هياكل نظم العنف هذه. وتعد التغييرات في المواقف والمعايير المجتمعية ضرورية لكنها غير كافية. ونحن بحاجة إلى إجراء تغيير في الهياكل التي تؤدي إلى تهيئة الظروف التي يحدث فيها هذا العنف.

مشاركة منظمة النساء الميثوديات المتحدات على الصعيد العالمي

تستجيب منظمة النساء الميثوديات المتحدات من خلال التعليم وتقديم الخدمات والدعوة إلى التغيير المنهجي على النحو التالي:

- تشرك مبادرة العنف المترلي في الولايات المتحدة الرجال والنساء من الكنيسة الميثودية المتحدة في تثقيف الأقران وتغيير السلوك ودعم البرنامج التلفزيوني الوثائقي ''أصدقّك''

- من خلال الفريق العامل لهجرة المرأة والهجرة العالمية في العالم ، نؤيد سياسة تعالج أسباب الهجرة وحقوق المهاجرات. ونعارض حرمان المرأة ذات الوضع غير القانوني من الحصول على الخدمات والموارد، بما في ذلك الملاجئ، واللجوء إلى العدالة، فضلا عن سوء معاملة النساء في مراكز الاحتجاز
- دربت مبادرة الاتجار بالبشر التي قدمناها قياديات في الولايات المتحدة لاتخاذ إجراءات في مجتمعاتهن المحلية، شملت أكثر من ٢ ٠٠٠ امرأة. وتساعد الموارد على الإنترنت في تثقيف وحشد الأعضاء للعمل على الصعيد المحلي والدعوة في مجال السياسات الوطنية
- نقوم بالدعوة على الصعيد العالمي ودعم المرأة في البلدان المتأثرة بالتراعات سعياً إلى حماية حقوق النساء والفتيات، وزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وتعزيز قدرة المرأة على كفالة حقوقها في عمليات إعادة الإعمار من خلال الآليات القانونية مثل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)
- وفي الولايات المتحدة وفي أرجاء العالم، ندعو إلى وضع سياسات عادلة بشأن الديون والتجارة والاقتصاد والطاقة.

وتدعو منظمة النساء الميثوديات المتحدات إلى ما يلي:

السلام الهيكلي

يجب أن ترافق أنشطة التثقيف والتوعية والخدمات المقدمة إلى الناجيات من العنف مشاركة الدول في مجال الوقاية من خلال التغيير المنهجي. ويجب أن يرافق التركيز الضيق على المشاريع وأفضل الممارسات التزامات الدول من أجل:

- تنفيذ السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والتجارة بشكل منصف ومستدام
- الحد من دور الشركات عبر الوطنية في الاستيلاء على الأراضي واستخراج الموارد
- ممارسة سياسة الإنتاج والاستهلاك والطاقة على نحو مستدام
- معالجة عدم المساواة الاقتصادية من خلال إيجاد فرص عمل، والتدريب، وفرض الضرائب والإنفاق الاجتماعي
- التأكيد على حقوق الإنسان للجميع، بغض النظر عن المركز.

نهج السياسات المتعدد الجوانب

يجب أن تعالج السياسات الاقتصادية والاجتماعية الحكومية الجوانب المتعددة لاضطهاد المرأة، بما فيها المتعلقة بالعرق والإثنية والطبقة الاجتماعية واللغة والدين والميول الجنسية والمركز الوطني.

أما السياسات العامة التي لا تتطرق إلى الحقائق الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعانين من الاضطهاد المتعدد الجوانب، فإنها تستبعد تلك النساء والفتيات. ويشمل ذلك، في جملة أمور، نساء الشعوب الأصلية، والنساء من الشتات الأفريقي، والمهاجرات، والسحاقيات، والمعوقات، والريفيات، والأرامل والشابات والمسنّات، والنساء من الأقليات الدينية.

التنمية الحقيقية

يجب أن تكون الجنسانية هدفاً إنمائياً بحد ذاته وموضوعاً شاملاً لعدة قطاعات على حد سواء في جميع الأهداف الإنمائية في جدول أعمال ما بعد عام ٢٠١٥. ولا تعني ''التنمية'' زيادة الناتج القومي الإجمالي بأي ثمن، بل تعني التنمية البشرية، التي تشمل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واحترام كرامة الإنسان. ويقر منهاج عمل بيجين بأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام. وبغية تحقيق الأهداف الإنمائية، يتعين على الدول أن تعمل بنشاط من أجل: إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والسلام، والقضاء على النزعة العسكرية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

السلام الثقافي

تعتبر العديد من الممارسات السائدة في الشمال والجنوب التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة مقبولة ثقافيا. ويجري الاغتصاب وغشيان المحارم والعنف المترلي باستمرار. وفي بعض المجتمعات المحلية، يعد قتل المواليد الإناث أو إهمال الأطفال الإناث أمراً شائعاً، أو إرغام الفتيات على الزواج المبكر. كما تنتشر الإساءات التي يرتكبها أرباب العمل والمسؤولون في الشرطة والسجون. وفي كثير من الأحيان، يجري تعليم الرجال والنساء على أن العنف وسيلة ملائمة لتسوية المنازعات. ويجب على الدول:

- التأكيد على ثقافة السلام بوصفها بديلا للنزاع – بدءاً من البيت والمجتمع المحلي إلى الجيش
- إنفاذ التشريع والتعليم بغية القضاء على جميع الممارسات التقليدية التي تديم العنف ضد المرأة وإنهاء مثل هذا العنف.

السلام الاقتصادي

غالباً ما تكون المرأة من أشد الفقراء فقراً والأشد عرضة للعنف. وعندما تجد مشقة في تلبية أبسط الاحتياجات والغذاء لأسرتها أو الهرب من شريك مسيء، فإنها تقبل العمل بأجور منخفضة الذي يتسم بمخاطر عالية. وتعمل بعض النساء في الليل ويتعرضن للعنف أثناء التنقل. ويمارس بعضهن البغاء الذي يفضي غالباً إلى عواقب عنيفة. وقد يزداد تعرض النساء اللاتي يهاجرن للعمل داخل الحدود وعبرها لسوء المعاملة والاغتصاب من قبل أرباب العمل. وبإغراء من الوظائف، ينتهي الأمر بالعديد من النساء بأن يصبحن ضحايا العبودية أو الرق الجنسي. ويجب على الدول أن توفر للنساء والفتيات ما يلي:

- إمكانية الحصول على تعليم متساو وغير متحيز بين الذكور والإناث يفضي إلى الحصول على عمل لائق
- المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية والموارد
- الحماية من أرباب العمل المسيئين واللجوء إلى القانون.

إنفاذ التشريعات الملائمة والمتسقة

لم تعتمد العديد من الدول أو تنفذ تشريعات تهدف إلى إنهاء العنف ضد المرأة. ويجب على الدول القيام بما يلي:

- إشراك عدد أكبر من النساء في عمليات صنع القرار
- العمل بنشاط لمنع العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص والمعاقبة عليه وتعزيز النظم القضائية لمساءلة الجناة
- التصدي للعنف ضد المرأة قانوناً بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان، وفهم الطابع العالمي للنزاعات داخل الدول وتقاسم المسؤولية. ويتجاوز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الخطط التي تضعها الدول التي تمر في حالة نزاع. وغالباً ما تؤجج سياسات البلدان المتقدمة النمو النزاعات في أماكن أخرى. ويجب على الدول أن تربط سياسات التجارة والاستثمار بحقوق الإنسان للمرأة، وأن ترصد أثر السياسات على النساء والفتيات.

نظم الاستجابة

عندما يؤدي العنف المنهجي والتحيز الثقافي إلى العنف الجسدي، قلما تتمكن النساء والفتيات في غالب الأحيان من اللجوء إلى الأصدقاء، أو إلى أفراد الأسرة، أو إلى الشرطة أو إلى نظام العدالة. ويجب على الدول والحكومات المحلية أن تعمل على:

- دعم توفير المأوى وتقديم المساعدة القانونية للناجيات
- تدريب الشرطة والعاملين في المستشفيات الذين يعملون مع الناجيات
- إتاحة الموارد للتثقيف وتقديم المساعدة للنساء الناجيات من العنف بكل تنوعهن.

ولا تزال منظمة النساء الميثوديات المتحدات تواصل بناء تحالفات عالمية وتعمل مع الشركاء لبلوغ عالم خال من العنف ضد النساء والفتيات.